

السيادة:

إن السيادة مبدأ مكوّن للدولة وملازم لوجودها. حتى ليصح القول ان لا دولة حقيقية بلا سيادة على اراضيها كلّها وتكون غير قابلة للتجزئة. فالدولة المنتقصة السيادة ليست دولة، وفي الأمر ما فيه من دلالات على خطورة الحال التي يعيشها لبنان من هذا القبيل، اذ لا شيء يقوم مقام الدولة في اي مجتمع كان وفي تأدية اي دور من ادوارها، فهي المؤسسة الأمّ بل أمّ المؤسسات التي تأتي بعدها وتستمدّ منها الصفة والصلاحية على كل المستويات.

فعلى الرغم من جلاء القوات الاسرائيلية عام 2000، ومن بعدها القوات السورية عام 2005، لا تزال الدولة اللبنانية معطلة، هي وسيادتها، وذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

أولاً- عدم تسليح الجيش اللبناني بشكل كامل وجدي وعدم السماح بنشره على طول الحدود اللبنانية وضبطها.

ثانياً- الوجود الفلسطيني المسلّح على الأراضي اللبنانية وضمن مربعات أمنية مغلقة.

ثالثاً- بقاء منظومة حزب الله بكامل أجهزتها الأمنية والعسكرية تحت ذرائع شتى تارة قضية مزارع شبعا وطوراً قضية الدفاع عن لبنان وطوراً مواجهة الارهاب وطوراً ريثما يتمّ التوصل إلى حل للقضية الفلسطينية أو تسوية الصراع العربي- الإسرائيلي.

الجيش والأمن:

١- نشر الجيش في كل المناطق بحيث تبقى منطقة عصية على السيادة اللبنانية، ومن ضمنها المخيمات والقواعد الفلسطينية.

٢- تكليف الجيش اللبناني وضع إستراتيجية وطنية دفاعية لمواجهة كل الاخطار التي تهدد أمن لبنان وسلامة حدوده وأرضه وإستقلاله.

٣ -إستكمال تسليح الجيش اللبناني وتنويع مصادر سلاحه.

٤ -مأسسة المجلس الاعلى للدفاع وتحويله إلى هيئة تنسيق دائمة بين الاجهزة المختصة لصون الامن القومي.

٥ -إنشاء الجهاز الترقبي للحوادث الذي قدم إقتراح قانونه الوزير الشهيد بيار الجميل وإقرار خطة وطنية للحماية المدنية بغية مواجهة الكوارث الطبيعية أو الصناعية.

الحدود:

٦ -ترسيم الحدود اللبنانية، بر وبحر . ويكون ذلك بشتى الوسائل المتاحة بما فيها ا قمار ا صطناعية بحيث تقوم بعد اليوم أي حجة لمنع هذه العملية من ان تكتمل وتصبح راسخة.

٧ -اللجوء إلى كل الوسائل الدبلوماسية لاستعادة مزارع شبعاً وتلال كفرشوبا والاراضي اللبنانية كافة بعد الترسيم. ويبدأ ذلك أولاً باستعمال الوسائل الدبلوماسية كافة لضمان تعاون سوريا مع قرار مجلس الامن الذي يطالبها بتسليم لبنان والأمين العام للأمم المتحدة الوثائق التي تثبت الملكية اللبنانية لهذه اراضي ومداهها.

٨ -تطبيق موجبات الدستور اللبناني والقرارين الدوليين 1559 و1701 لجهة حصر الس ح بيد القوات المسلحة اللبنانية الشرعية، وضبط كل الحدود اللبنانية، والعودة إلى اتفاقية الهدنة بين لبنان وإسرائيل.

السياسة الخارجية:

٩-تضمنين مقدمة الدستور بند ينص على حياد لبنان الدائم والعمل على إعتراف مجلس الأمن الدولي والجمعية العمومية الامم المتحدة والجامعة العربية بقيمة لبنان كمساحة حوار بين الحضارات والثقافات والاديان.

١٠-إنهاء ملف المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية عبر الكشف عن مصيرهم، ودفع تعويضات لهم أو هلهم، وإقرار إقتراح قانون العفو العام عن اللبنانيين الذين لجأوا إلى إسرائيل الذي تقدم به حزب الكتائب.

١١-مراجعة جميع ا تفاعلات اللبنانية - السورية وتعديلها، وإلغاء المجلس ا على اللبناني - السوري، وإتفاقية الامن والدفاع بين البلدين وإعتماد ا صول والمبادئي الدبلوماسية في التعامل بين لبنان وسوريا.

١٢-إجراء مسح شامل للسوريين في لبنان عبر البلديات والوزارات والاجهزة المعنية، وتحديد الوضع القانوني لكل سوري مقيم في لبنان، والتمييز بين النازحين بفعل الحرب والمهاجرين الاقتصاديين، وتنقيح جداول النازحين المسجلين لدى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، ومنع دخول المهاجرين ا قتصاديين الذين يلزم القانون الدولي حمايتهم وإجراء كل ا تصات الدولية ال زمة لتسريع عودة النازحين السوريين وتوزيعهم في الوقت الراهن على الدول الاخرى، العربية منها بشكل خاص.

١٣-إلتزام المبادرة العربية للس م (إعلان بيروت 2002) وبالقرارات الدولية المتعلقة بالقضية الفلسطينية باعتبارها قضية حق، وإطلاق مؤتمر دولي حول قضية اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، على أساس مبدأ حق العودة ورفض التوطين، توصلأ الى خطة شاملة من أجل توزيع أعباء الوجود الفلسطيني في لبنان على كل الدول إلى حين عودتهم إلى بلدهم.

١٤- فصل وزارة المغتربين عن وزارة الخارجية، وإنشاء صندوق مالي إغترابي مدرج في البورصة للاستثمار في شركات لبنانية.

الديمقراطية:

الشفافية:

١٥- وضع دليل أخلاقيات للعمل السياسي "Code of Ethics" يلزم الرؤساء والوزراء والنواب وكبار الموظفين بقواعد سلوك ذات معايير واضحة تشجّع المعنيين على الاداء الصالح في خدمة المنفعة العامة.

١٦- رفع السرية المصرفية عن حسابات النواب والوزراء وموظفي الفئة الاولى والمتعهدين الذين يحصلون على تعهدات ومشاريع حكومية، إضافة إلى أصولهم وفروعهم.

١٧- تعديل قانون الإثراء غير المشروع لجهة عدم حصر الشكوى بالمتضرر، والغاء الكفالة المصرفية المتوجبة على الشاكي، وتخفيض الغرامة المتوجبة عليه إذا تبين للقضاء عدم وجود حالة إثراء غير مشروع، ممّا يسهّل على المواطنين محاسبة ممثليهم ومراقبتهم.

١٨- تعديل طريقة إختيار مجلس القضاء الأعلى وإجراء التشكيلات القضائية تحقيقاً لإستقلالية السلطة القضائية.

١٩- تحرير ديوان المحاسبة والتفتيش المركزي والأجهزة الرقابية من وصاية السلطة التنفيذية، وإلزامها بإرسال تقارير شهرية مفصلة إلى النواب.

٢٠- إقرار قانون الصفقات العمومية مع مراسيمه التطبيقية وحصر المناقصات واستدراج العروض بإدارة المناقصات.

٢١- تعيين "وسيط الجمهورية" والهيئة الوطنية لحقوق الانسان وإقرار قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

الدولة المدنية والمؤسسات الدستورية:

٢٢- إقرار قانون انتخاب جديد لمجلس النواب يعتمد النظام الكثري في الدائرة الفردية، على أن يتم تخفيض العدد الحالي للنواب.

٢٣- إنشاء مجلس شيوخ لتمثيل المجموعات التاريخية اللبنانية.

٢٤- تعديل الدستور لتعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية لاسيما لجهة إعطائه صلاحية رد مراسيم صادرة عن مجلس الوزراء عادة مناقشتها أسوة بصلاحيته في رد القوانين.

٢٥- تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب لجهة إلزام توزيع جدول أعمال مجلس النواب قبل أسبوع على الأقل في الحالات العادية وقبل 72 ساعة في الحالات استثنائية أو الطارئة واعتماد التصويت الالكتروني، وتطوير الموارد البشرية في البرلمان عبر تزويد النواب بمعاونين برلمانيين مختصين.

٢٦- وضع نظام داخلي لمجلس الوزراء، تحدد فيه صلاحيات نائب رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ودقائق تطبيق الدستور.

٢٧- إقرار قانون مدني إختياري للزواج المدني و الأحوال الشخصية.

اللامركزية:

- ٢٨ - تخصيص وزارة للسلطات المحلية وفصلها عن وزارة الداخلية.
- ٢٩ - إقرار قانون اللامركزية واعادة النظر في التقسيمات الادارية الحالية، على أن تعطى المجالس المحلية صلاحيات تقريرية وادارية ومالية واسعة.
- ٣٠ - الغاء الرقابة المسبقة وتفعيل الرقابة اللاحقة على السلطات المحلية عبر تعيين محاكم إدارية وفروع لديوان المحاسبة في المحافظات التاريخية للحدّ من الفساد الاداري والهدر المالي ومراقبة حسن تطبيق القوانين المحلية.
- ٣١ - إقرار جدول زمني مفصل في مجلس الوزراء يحدد التاريخ السنوي لتوزيع مستحقات البلديات من الصندوق البلدي المستقل وعايدات الهاتف الخليوي.

الاقتصاد:

الموازنة العامة:

- ٣٧ - إقرار موازنة عامة تعقد بحسب الأصول وتحترم مبادئ الوحدة والسنوية والشمولية ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات و التزام بقطع الحساب وبالمهل الدستورية.
- ٣٨ - فرض سقف على عجز الموازنة يتبعه خفض تدريجي في العجز كل عام بهدف تخفيض نسبة العجز على الناتج المحلي ما دون ال 5% على مدى السنوات اربع المقبلة.
- ٣٩ - إعتقاد الشراكة بين القطاع العام والخاص لمعالجة عجز مؤسسة كهرباء لبنان - الذي كلف 15 مليار دولار خلال السنوات العشر ا خيرة - بهدف تأمين الحاجة المطلوبة نتاج الكهرباء

ثم إعادة النظر بالتعرفة المتبعة، وتفعيل الجباية، وتخفيض الكلفة التشغيلية تمهيداً لوقف سلفات الخزينة المعطاة لمؤسسة كهرباء لبنان وتحقيق التوازن المالي في الموازنة.

٤٠ - اعتماد تصنيف وتوصيف صحيح وعصري للوظائف في القطاع العام للحد من التوظيف العشوائي وضبط كتلة الأجور في القطاع العام التي تشكل أكثر من 33% من إجمالي انفاق.

٤١ - إلغاء تعويضات ومخصصات النواب مدى الحياة لتخفيف العبء على خزينة الدولة.

إدارة الدين العام:

٤٢ - إنشاء هيئة مكلفة بإدارة الدين العام وإعادة هيكلته بهدف تخفيض حجمه الذي بات يقارب الـ 150% من الناتج المحلي الإجمالي إلى ما دون الـ 100% على مدى السنوات الأربعة المقبلة.

٤٣ - وضع سقف للإستدانة والتشديد على مبدأ عدم الإستدانة لتغطية الأنفاق الجاري، مثل أجور ورواتب موظفي القطاع العام والعجز المتواصل في موازنة كهرباء لبنان.

الضرائب:

٤٤ - إنشاء مكتب خاص مكلف بمكافحة التهرب الضريبي بهدف تحسين جباية الضرائب وتحقيق المساواة الضريبية.

٤٥ - تطبيق الضريبة التصاعدية الموحدة على الدخل لضمان العدالة الإجتماعية وتحسين الجباية وتأمين الإلتزام ومحاربة الغش والتهرب الضريبي والإقتصاد الخفي.

٤٦ - خفض الضريبة على القيمة المضافة الى 10% والعمل على اصلاح الضرائبي بهدف رفع نسبة الضرائب المباشرة في مجموع الإيرادات الضريبية مقارنة بنسبة الضرائب غير المباشرة.

المجتمع:

حقوق الإنسان والحريات العامة:

٧٠- إلغاء وزارة الإعلام والرقابة المسبقة الأمن العام على الأعمال السينمائية والفنية، وإعادة النظر بصلاحيات ومهام المجلس الوطني للإعلام ليشمل الإعلام الإلكتروني.

٧١- إلغاء عقوبة الإعدام واستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة.

٧٢- توسيع صلاحيات لجنة الدفاع والداخلية في مجلس النواب لتعزيز آلية مراقبة أداء المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية وتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.

٧٣- إقرار اقتراح تعديل قانون القضاء العسكري المقدم من نواب الكتائب والذي يهدف إلى حصر صلاحيات المحكمة العسكرية بالقضايا التي تتعلق بالعسكريين فقط وحصر صلاحية النظر في كل النزاعات التي تنشأ بين عسكريين ومدنيين بالمحاكم العدلية دون سواها، وضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة، وإعداد قضاة المحاكم العسكرية في معهد الدروس القضائية.

٧٤- تطوير العقوبة البديلة للسجن لاسيما العقوبة الإجتماعية والحرية المشروطة وتدابير أُخرى ترمي الى تأهيل المحكومين معاقبتهم فقط.

٧٥- الحدّ من حالات التوقيف الاحتياطي، ومنع التوقيف بواسطة الهاتف من قبل المدعين العامين.

٧٦- إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات والعمل والضمان الإجتماعي وإقرار قانون الحماية من التحرش الجنسي.

٧٧- إعتقاد نظام الكوتا النسائية بنسبة 30% على الأقل في الإنتخابات النيابية والبلدية وشتى مجالات الوظائف العامة

٧٨- إلغاء المواد القانونية التي تجرّم المثلية الجنسية.

الرعاية الصحية:

٧٩- إقرار قانون الضمان الصحي المجاني للذين تفوق أعمارهم ٦٥ سنة بموازاة تعديل قانون العمل بما يفي بمستلزمات التغطية الصحية لكافة العاملين، بما يضمن تغطيتها بعد التقاعد للعامل ومن هم على عاتقه قانون ، وهذا الإجراء يخفف من وطأة الفاتورة الصحية للمسنين اي من هم اكثر حاجة الى هذه العناية.

٨٠- تفعيل وتحديث البطاقة الصحية لغير المضمونين وتحديد مساهمة الدولة فيها وفقاً لميزانية مسبقة، وبذلك يستفيد المرضى من خدمات إستشفائية بأسعار مخفضة في المستشفيات الحكومية والخاصة.

٨١- تنظيم وتطوير علاقة المستشفيات الخاصة بالجهات الضامنة على كافة المستويات واعطائها حقوقها المزمنة والمتوجبة وتعزيز الرقابة عليها، على ألا تفوق القدرة الإستشفائية لهذه المؤسسات 50% من عدد الأسرة اللازمة.

٨٢- إنشاء هيئة ناظمة للقطاع الصحي وقطاع الدواء لضمان الجودة وتطبيق القوانين المرعية.

كرامة الإنسان والأمان الاجتماعي:

٨٣- تطوير عمل البرنامج الوطني لإستهداف الأسر الأكثر فقراً لمساعدة الأسر على مواجهة الفقر مع تعزيز حوافز العمل، وعدم الإعتداد الدائم على المساعدة الحكومية.

٨٤- تعزيز الرعاية المنزلية للفئات المستضعفة من خلال دعم العائلة اللبنانية لتمكينها من الإهتمام داخل المنزل بكبار السن والأطفال وذوي الحاجات الخاصة.

٨٥- تحديث وتطبيق قانون حماية الأحداث من خلال إستكمال إنشاء مراكز حماية الأطفال على الأراضي اللبنانية وبشكل خاص في المناطق المهمشة لإيواء الأطفال وحمايتهم ورعايتهم، من أجل مكافحة ظاهرتي التشرد وعمالة الأطفال وجريمة الإتجار بهم.

٨٦- تأمين ضمان الشيخوخة لتمكين المستفيدين من الحصول على معاش تقاعدي مناسب ومحقق.

٨٧- تطبيق كامل للقانون 2000/220 الخاص بذوي الحاجات الخاصة لاسيما فيما يتعلق بتجهيز الأماكن والمرافق العامة، والمباني والأرصقة والحدائق بالأسلوب الذي يُناسب حاجات وقدرات ذوي الإحتياجات الخاصة ومنح حوافز ضريبية لأصحاب المؤسسات الخاصة لتشجيع تأمين فرص عمل لهم.

٨٨- إستحداث برنامج تأمين ضد البطالة لحماية الفرد وعائلته أثناء البطالة القسرية.

٨٩- توجيه المزيد من التدخلات الى الفئات المهمشة، وتعزيز قدرات مقدّمي الخدمات الإجتماعية و لاسيما مؤسسات الرعاية المتخصصة، وإعادة تصويب الموارد نحو المجموعات ذات الدخل المتدني.

٩٠- إدخال مفاهيم المحاسبة، والشفافية، والحكم الصالح عبر تطبيق معايير وأنظمة الجودة الملزمة للجمعيات والمؤسسات مقدمي الخدمات الاجتماعية.

٩١-مراجعة دورية للمؤشرات الإقتصادية لربط الدخل بكلفة المعيشة، واعتماد قانون حول الحماية من التحرش الجنسي في بيئة العمل كما تفعيل القوانين المختصة بالشروط الصحية ومعايير الأمان في بيئة العمل.

٩٢ - إستحداث صندوق لتأمين معاش دائم للعاملين الذين اصيبوا بإعاقة دائمة

البيئة:

إدارة النفايات الصلبة:

١٠٦ - إقرار مشروع قانون إدارة النفايات الصلبة بعد إجراء التعديلات اللازمة عليه بما يتوافق مع المعايير البيئية والعلمية المعتمدة في لاإتحاد الأوروبي، وإقرار الإستراتيجية الوطنية لإدارة النفايات الصلبة التي تتضمن الخطوات العملية لتخفيف النفايات.

١٠٧ - تشجيع الفرز من المصدر، وتحفيز صناعات إعادة التدوير، على أن تكون معالجة النفايات الصلبة مركزية.

١٠٨ - إقرار اقتراح القانون المقدم من الكتائب اللبنانية، والقاضي بإلغاء الديون المستحقة على البلديات للصندوق البلدي المستقل
جاء عقود إدارة النفايات الصلبة المقررة في مجلس الوزراء دون قرارات من المجالس البلدية المعنية.

١٠٩ - تعيين هيئة ناظمة لقطاع النفايات الصلبة تحت وصاية وزارة البيئة، تكون مهمتها الإشراف على التنفيذ وعلى مواكبة إدارة المناقصات والبلديات واتحاداتها في إجراء المناقصات اللازمة للجمع والنقل والكنس والفرز والمعالجة واسترداد الطاقة.

١١٠ - تضمين موازنة وزارة البيئة نفقات إنشاء وتشغيل مراكز المعالجة واسترداد الطاقة في كل لبنان، على أن يبقى الجمع والكنس والفرز من صلاحية البلديات واتحاداتها وموازنتها.

التنظيم المدني:

١١١- تعديل قانون البناء لإعتماد معايير وشروط بيئية واضحة مثل المباني الخضراء التي تتميز بتوفيرها لإستهلاك الطاقة.

١١٢- إعلان المناطق الخضراء المحيطة ببيروت الكبرى مناطق محمية وإقرار التشريعات والمراسيم المناسبة لذلك وزيادة المساحات الخضراء في المدن عبر خلق وصيانة شوارع خضراء وساحات وحدائق عامة خضراء.

١١٣- إيقاف العمل في المقالع غير المرخصة قانونياً وتفكيكها وإلزام مالكيها المساهمة في إعادة تأهيلها، ووقف إعطاء أي رخصة جديدة لإنشاء أو استصلاح أي مقلع أو كسارة إلا في السلسلة الشرقية للبنان، نظراً لإستخدام هذا النوع من التراخيص في زيادة التشويه، والتشدد في مراقبة حفريات ورش البناء في المناطق الجبلية التي غالباً ما تستخدم كغطاء لمقالع جديدة.

١١٤- جمع كل النصوص التشريعية التي تعنى بالبيئة في قانون واحد، والتشدد في تنفيذ قانون حماية البيئة وإستكمال إقرار مراسيمه التطبيقية كافة، ومنع استثناء المباشرة بتنفيذ أي مشروع عام أو خاص غير حائز على موافقة وزارة البيئة بناء على دراسة اثار البيئي الناتج عنه.

١١٥- إستكمال وضع التصاميم التوجيهية والخرائط التفصيلية للمناطق واستعمالات الأراضي بما يتلاءم مع الخطة الوطنية الشاملة لترتيب الأراضي، وإجراء اعادة نظر شاملة بالتصاميم السابقة وفق معيار الحفاظ على المناطق الحرجية والزراعية والجبلية ومحيط الأنهر والشاطي.

١١٦ -تنظيم المرافق الإقتصادية في مناطق محصورة وإزالة التعديات بعد التعويض على أصحابها (المصانع بمختلف فئاتها، المسالخ، قطاع تصليح السيارات، الموانىء، المطارات، محطات المحروقات).

١١٧ -وضع مخطط توجيهي عام للنمط العمراني في المناطق، ليضاف إلى التوجيهات الحالية للتنظيم المدني، للحفاظ على طابع القرى اللبنانية والحد من تحولها إلى أكوام من الباطون.

إدارة الثروة المائية وضمان جودتها:

١١٨ -إستكمال إنشاء البحيرات الجبلية وفق للخطة العشرية التي أقرت عام 2002.

١١٩ -إعادة دراسة وتقييم السدود غير المنفذة في الخطة العشرية لتصبح مدرجات مائية على الأنهر، بما يخفض كلفة الإنشاء والأثر البيئي السلبي للسدود الكبرى، إضافة إلى التقليل من خطر الأنهيارات والتصدع الجيولوجي و زيادة العائدات الكهربائية.

١٢٠ -إعتماد الأبراج المائية بالتعاون بين مؤسسات المياه والبلديات الكبيرة واتحادات البلديات لتأمين المياه الصالحة للشرب الى جميع المنازل في المدن والقرى.

١٢١ -توجيه استثمارات مؤسسات المياه في المناطق باتجاه رفع كفاءة شبكات التوزيع التي تهدر أكثر من ٥٠ في المئة من المياه، بما فيه تركيب عدادات للمشاركين وإعتماد الشبكة الذكية التي تسمح بقطع المياه عن يدفع فاتورته.

١٢٢ -ضمان جودة للموارد المائية من خلال مراقبة نوعيتها من قبل وزارة البيئة وتطبيق مبدأ «الملوث يدفع» ووضع شروط واضحة وملزمة لإستثمار المياه الجوفية والسطحية.

١٢٣ - إبتكمال شبكات الصرف الصحي على الأراضى اللبنانية كافة ووصلها بمحطات تكريير، وإيجاد الحلول اللازمة للروافض الناجمة عن عملية التكريير.